وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

****

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتلطيط عدد ((١)) لودر ماركة كاتر بيلر رقم ((س ج أ ٣٦٣٧)) وعدد ((١)) سيارة لورى نصر رقم ((١١٥٨١))

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون

تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية

ثمن الكراسة جنيه مصرى (بالإضافة إلى ١٤ % ضريبة القيمة المضافة)

تعقد جلسة المزايدة فى تمام الساعة يوم الموافق / / ٢٠٢٠
، بالدور الأول علوى بمبنى رئاسة الهيئة باب ٤ جمارك (١٠ سابقاً)

إسم مشترى الكراسة /

(مرفق مع الكراسة (CD) دليل السلامة والصحة المهنية)

- **مرفق عقد البيع النموذجى**

مـقـدمـــة

ترغب الهيئة العامة لميناء الإسكندرية فى بيع المركبات المستغنى عنها بمينائى الإسكندرية والدخيلة بطريق المزايدة العامة العلنية وإخراجها خارج الدائرة الجمركية وبيانها عبارة عن الاتى :-

١- عدد ((١)) لودر ماركة كاتر بيلر رقم ((س ج أ ٣٦٣٧))

٢- عدد ((١)) سيارة لورى نصر رقم ((١١٥٨١))

لذلك تدعو الهيئة العامة لميناء الإسكندرية الشركات والتجار المتخصصين وذوى الخبرة ، والذين تنطبق عليهم الشروط الواردة بهذه الكراسة للدخول فى هذه المزايدة ، والتى يسرى بشأنها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

أولاً : بيان بالمركبات المستغنى عنها

رقم اللوط	نوع السيارة/ المركبة	بيان اللوط	السيارة		مكان تواجد اللوط
			رقم الشاسيه	رقم الموتور	
١	لودر ماركة كاتر بيلر	لودر ديزل ٤ سلندر ماركة كاتر بيلر يحمل رقم س ج أ ٣٦٣٧ موديل ١٩٧٩ عمر السيارة بالخدمة ((٤٢)- بها مارش ودينامو ورديناتير ومروحة والتابلوه به العدادات وبدون بطارية وكوريك - الفرش الداخلى متهالك – والسيارة تحتاج الى عمرة صاج ودوكو وحالة التابلوه سيئة والحالة العامة للمعدة منخفضة ويوجد بها تسريب زيوت لكل من المحرك ودوائرالهيدروليك وتحتاج الى عمرة محرك و صيانة بدائرة الهيدروليك وصيانة ضفيرة الكهرباء وصيانة لدائرة الفرامل وتغيير الكاوتش (المعدة صالحة بعدالإصلاح وترخص)	١٠٥٥٥	٤٩٨٣٠	إدارة المركبات بميناء الإسكندرية باب ١ جمارك
٢	سيارة نقل لورى	سيارة نقل لورى ديزل ماركة نصر لورى رقم السيارة ١١٥٨١ موديل السيارة ١٩٨٥ عمر السيارة بالخدمة ((٣٧ عام)) وبها مارش ودينامو والتابلوه به العدادات وبدون بطارية وكوريك وأستبن- الفرش متهالك الحالة العامة للسيارة منخفضة والسيارة تحتاج الى عمرة محرك كاملة و عمرة سمكرة ودوكو وعمرة للجيربوكس واعمال عمرة سروجى وصيانة ضفيرة الكهرباء وصيانة لدائرة الفرامل وتغيير الكاوتش ورفع كفاءة الكابينة . (السيارة صالحة بعدالإصلاح وترخص)	١٣٥٦٤	١٣٤٨٨	إدارة المركبات بميناء الدخيلة

ثانياً : المعاينة

يتعين على من يرغب فى دخول المزايدة معاينة اللوطات المعروضة للبيع محل المزايدة على الطبيعة ، ويعتبر الإشتراك فى المزايدة إقراراً بإتمام المعاينة التامة النافية للجهالة دون ادنى مسئولية على الهيئة .

ثالثاً : المـــراســلات

يشترط على الراسى عليه المزايدة أن يوضح عنوان المراسلات الخاص به بحيث يضمن وصول المراسلات إليه عن طريق الخدمات البريدية أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكترونى ، وتعتبر كافة الإعلانات والمكاتبات والإخطارات والمراسلات على هذا العنوان أو الفاكس صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وعلى الراسى عليه المزاد أن يخطر الهيئة كتابة بأى تغيير يحدث فى العنوان .

رابعاً : مستندات التقدم للمزايدة :-

١) كراسة الشروط والمواصفات ، وكذلك محضر جلسة الرد على الإستسفسارت او الملحق الإضافى (إن وجد) موقع على كل صفحة منها من الممثل القانونى للمنشأة (أفراد / شركات) المتقدمة للمزايدة وممهورة بخاتم المنشأة .
٢) أصل المستند الدال على الوفاء بتأمين دخول المزاد (التأمين المؤقت) طبقاً للبند الثامن .
٣) صورة البطاقة الضريبية سارية وموضح بها النشاط المتوافق مع المزايدة . (الأصل للإطلاع)
٤) صورة من شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة . (الأصل للإطلاع)
٥) مستخرج حديث من السجل التجارى موضحاً به نشاط المتقدم للمزايدة .

٦) توكيل رسمى او تفويض – معتمد ومصدق عليه من البنك – للمعين مفوضاً عن المنشأة ، لمباشرة أعمال المزايدة وأن له حق التزايد والتوقيع على حركة المزاد .
٧) تقديم بيان معتمد من الإدارة المركزية للشئون المالية والتجارية بالهيئة (على النموذج المرفق) يفيد عدم وجود مديونية مستحقة على المتزايد لصالح الهيئة ، وفى حالة وجود مديونية غير متنازع عليها قضائياً يشترط سدادها سدادها قبل تقديم العطاء أو تقديم إقرار بسداد تلك المديونية دون قيد أو شرط وخالى من أى تحفظات على أن يكون محرر من قبل الممثل القانونى لمقدم العطاء .
٨) تسجيل بيانات المتقدم للمزايدة على بوابة التعاقدات العامة طبقاً لنص المادة ٨٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات العامة التى تبرمها الجهات العامة ، ومنها رقم السجل التجارى ورقم البطاقة الضريبية وأى بيانات أخرى يرغب المتزايد فى تقديمها من شأنها تعزيز ملاءته المالية أو خبراتنه ، مع تقديم ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات .

خامساً : المدة المقررة لتنفيذ الاعمال محل المزايدة:-

- يلتزم الراسي عليه المزاد بانهاء استلام اللوط محل المزايدة واخراجه خارج الدائرة الجمركية خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر تبدأ من التاريخ الذي تحدده الهيئة لبدء الإستلام والذي يتم اخطار الراسي عليه المزاد به.
- وفى حاله انقضاء المده المشار اليها دون انهاء الاعمال يجوز للهيئة بموافقة السلطة المختصة منح مهلة اضافية للراسي عليه المزاد مع توقيع غرامات التاخير الواردة بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية ، بالاضافة الي جواز تحميل الراسي عليه المزاد مصروفات بواقع (١%) يوميا من قيمة العقد وبحد اقصي سبعة ايام ، وفي حالة عدم استلامه يفسخ العقد دون حاجة الي اتخاذ أي اجراءات قضائية .
- وفى جميع الاحوال يتعين على الراسي عليه المزاد البدء فى الاستلام خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ اخطاره بالبدء فى التنفيذ من قبل الهيئة وفى حالة اخلاله بذلك يحق للهيئة الغاء المزايده و مصادره مبلغ التامين النهائى دون الحاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اى اجراءات قضائية .

سادساً : تأمين دخول المزايدة (التأمين المؤقت):-

- يؤدي المتقدم للتزايد تأمين مؤقت قدره ..... جنيه (.....جنيه مصري لا غير) ويتعين ان يتم السداد باحدى الطرق التالية :-

١- تحويل مبلغ التأمين الي الحساب الجاري للهيئة العامة لميناء الاسكندرية البنك المركزي رقم ٩/٣٠٠/٦٧٣٠١/٥ رقم مؤسسي (٤٠٤٠٥٠١) قبل دخول المزايدة بوقت كافي مع تقديم ما يثبت السداد.

٢- السداد عن طريق (pos) ماكينة الدفع الفوري بالهيئة .

٣- خطاب ضمان مصدرا من احد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد او شرط وخالي من اي تحفظات و غير قابل للالغاء يقر فيه المصرف بان يدفع للهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب و ساري لمدة شهر من تاريخ المزايدة و ذلك اعمالا لاحكام نص المادة رقم ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ و قرار وزير المالية رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض احكام القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية و الضريبة من خلال منظومة الدفع و التحصيل الالكتروني الذي ينص في المادة الأولى منه على الآتي :- " في حالة عدم الالتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار اليها وفقا لإحكام الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة يلتزم المدين بهذه المستحقات بدءا من ٢٠١٩/٦/١٦ بسداد نسبة "٥%" من قيمة المبلغ الواجب سداده كحد اقصى مقداره سبعة آلاف جنيه وذلك كمصروفات لتغطية التكاليف التي تتحملها الدولة نتيجة اختيار الملتزم باداء تلك المستحقات بغير احدى وسائل الدفع الالكتروني.

- ويرد التأمين المؤقت إلى من لم يرسى عليه المزاد بعد إنهاء التزايد وإتخاذ الإجراءات اللازمة لرد التأمين .

سابعاً:الموافقات و التصاريح اللازمة للعمل :-

- يقع على عاتق الراسي عليه المزاد مسئولية الحصول على كافة الموافقات و التصاريح و التراخيص على اختلاف انواعها من السلطات و الجهات المعنية و اللازمة للبدء في الاعمال محل المزايدة وخروج اللوط خارج الدائرة الجمركية دون ادنى مسئولية او التزام على عاتق الهيئة العامة لميناء الاسكندرية في ذلك وفي حالة تأخير الراسي عليه المزاد في الحصول على الموافقات و التصاريح و التراخيص اللازمة لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للهيئة وفق تقديرها المطلق منحه مدة اضافية يتم تحديدها بمعرفة الهيئة وفي حالة عدم حصوله عليها لاي سبب من الاسباب لا يحق له الرجوع على الهيئة باي مطالبات او تعويضات .

ثامناً : قواعد التزايد و الضمانات المالية:-

١- يتم التزايد بين المتقدمين للمزايدة على (كل لوط على حده) وطبقا لاسلوب التزايد لكل لوط ويتم ارساء المزايدة على صاحب اعلى سعر و يتم التزايد بفئة الجنيه المصري الواحد الصحيح و مضاعفاته .

٢- يلتزم الراسى عليه المزاد فور رسو المزاد أن يقدم تأميناً نهائياً بنسبة ٣٠% من إجمالى قيمة اللوط الذي تم ترسيته عليه فور رسو المزاد إعمالاً لحكم المادة ٣/٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولا يتم رد التأمين النهائى إلا بعد إستلام اللوط المباع .

٣- أسلوب سداد مبلغ التأمين النهائى بإحدى الطرق التالية

Æ تحويل مبلغ التأمين الي الحساب الجاري للهيئة العامة لميناء الاسكندرية البنك المركزي رقم ٩/٣٠٠/٦٧٣٠١/٥ رقم مؤسسي (٤٠٤٠٥٠١) قبل دخول المزايدة بوقت كافي مع تقديم ما يثبت السداد.

Æ السداد عن طريق (pos) ماكينة الدفع الفوري بالهيئة .

ج- خطاب ضمان مصدرا من احد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد او شرط وخالي من اي تحفظات و غير قابل للالغاء يقر فيه المصرف بان يدفع للهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب و ساري لمدة شهر من تاريخ المزايدة و ذلك اعمالا لاحكام نص المادة رقم ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ و قرار وزير المالية رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض احكام القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية و الضريبة من خلال منظومة الدفع و التحصيل الالكتروني الذي ينص في المادة الأولى منه على الآتي :- " في حالة عدم الالتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار اليها وفقا لإحكام الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة يلتزم المدين بهذه المستحقات بدءا من ٢٠١٩/٦/١٦ بسداد نسبة "٥%" من قيمة المبلغ الواجب سداده كحد

اقصى مقداره سبعة آلاف جنيه وذلك كمصروفات لتغطية التكاليف التي تتحملها الدولة نتيجة اختيار الملتزم باداء تلك المستحقات بغير احدى وسائل الدفع الالكتروني.

٤- فى حالة عدم الوفاء بالتأمين النهائى يحق للهيئة إلغاء المزايدة ومصادرة التأمين المؤقت وخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اى مبالغ مستحقة لديها للراسى عليها المزاد وفى حال عدم كفايتها يتم خصمها من مستحقاته لدى اى جهة أخرى أى كان سبب إستحقاقها دون تنبيه او إنذار أو إتخاذ أى إجراء قضائى .

٥- فى حالة عدم سداد باقى الثمن (٧٠%) الذى يسدد خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ إخطار الراسى عليه المزاد يتم مصادرة التأمين النهائى وخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اى مبالغ مستحقة لديها للراسى عليها المزاد وفى حال عدم كفايتها يتم خصمها من مستحقاته لدى اى جهة أخرى أى كان سبب إستحقاقها دون تنبيه او إنذار أو إتخاذ أى إجراء قضائى .

٦- يلتزم الراسى عليه المزاد أن يسدد ٣٠% من ثمن اللوط المباع فور رسو المزاد ، ويسدد باقى الثمن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بموجب تحويل بنكي وطبقا للقرار وزير الماليه ٢٦٩ لسنه ٢٠ ، وفى حالة عدم السداد للهيئة الحق فى مصادرة مبلغ التأمين الإبتدائى وإلغاء المزايدة .

٧- يلتزم الراسي عليه المزاد بأداء كافة المصروفات والرسوم والضرائب المقررة بكافة أنواعها والرسوم الجمركية حال إستحقاقها طبقاً للقوانين والقرارات الوزارية السارية وكذا التي تتقرر مستقبلاً من سلطات الدولة،ولا يحول دون ذلك إعتراض الراسي عليه المزاد.

٨- يلتزم الراسى عليه المزاد بالقرار الوزارى رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشىء لاصله عن المخلفات المرتكبة داخل الدائرة الجمركية من الافراد او الشاحنات او المركبات او المعدات التابعة للجهات / الشركات العاملة بمينائى الاسكندرية والدخيلة واى قوانين او قرارات تُصدر خلال فترة المزايدة .

- لا يجوز للراسي عليه المزاد المطالبة بأي تخفيض في السعر الذي رسا عليه المزاد لأي من الأسباب كإرتفاع التكاليف أو زيادة أجور العمال أو لغير ذلك من الأسباب.

- يكون الراسي عليه المزايدة مسئولاً وملتزماً بالوفاء بسائر الالتزامات المالية الخاصة بالمزايدة ولا يعفيه من أداءها ما يطرأ على الشخصية الإعتبارية للشركة من تعديلات أو تغيرات ،وإذا لم تكف أموال الشركة
لسداد ديونها كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة ويكون باطلاً في مواجهة الهيئة أي إتفاق فيما بين الشركاء يحدد نطاق مسئوليتهم أو يعفي منها .

٩- يتحمل الراسي عليه المزاد بكافة المصاريف و بايه مصروفات التى تتعلق بازاله اى تلوث قد يحدث خلال التحميل أو اثناء خروجها خارج الدائره الجمركية

تاسعاً :الشـروط الـعـامـــة:-

١- يلتزم الراسى عليه المزاد باستخدام العدد الكافي من العمال الفنيين وآلاته وأجهزته المختلفة على نفقته الخاصة ويكون وحده هو المسئول جنائيا ومدنيا عن أية جريمة ترتكب بواسطة أي عامل لديه ،كما أنه يكون مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات نتيجة قيامه بالأعمال محل المزايدة .كما يكون مسئولاً عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك .

٢- يلتزم الراسى عليه المزاد بالعمل خلال أوقات العمل الرسمية بالهيئة من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثالثة مساءاً ما لم يتم الإتفاق على مواعيد أخرى بناء على موافقة هيئة ميناء الاسكندرية .

٣- للهيئة الحق فى إيقاف الأعمال كلياً أو جزئياً وفق تقديرها المطلق لضمان حسن سيروانتظام العمل داخل الميناء ،ولا يجوز للراسى عليه المزاد المطالبة بأية مدة إضافية عن المدة المقررة لإنجاز أعمال المزايدة إلا بشأن الأوقات التى قررت الهيئة فيها إيقاف العمل .

٤- يلتزم الراسي عليه المزاد بالتقيد بكافة القوانين والقرارات الوزارية والإدارية وكذا اللوائح التنظيمية الصادرة عن السلطات العامة المختصة. وكذلك الإلتزام بالقواعد ونظم العمل المعمول بها بالهيئة أوالتى تصدر خلال مدة تنفيذ *المزايدة* ،ويتحمل المسئولية والغرامات المقررة اياً كان نوعها المترتبة على مخالفته لأى من تلك الأنظمة أو اللوائح أو القرارات .

٥- يلتزم الراسي عليه المزاد بأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ وتعديلاته وكافة القوانين والقرارات الوزارية والإدارية واللوائح الخاصة بالأمن والسلامة والصحة المهنية ومعايير الجودة ،وفى حالة الإخلال يحق للهيئة إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحقيق ذلك علي نفقة الراسي عليه المزاد أو إيقاف العمل بالموقع حفاظاً على سير العمل بالميناء . (مرفق مع الكراسة(CD) دليل السلامة والصحة المهنية)

٦- لا يجوز للراسي عليه المزاد التنازل للغير أو التعاقد من الباطن كلياً أو جزئياً بشأن المزايدة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من هيئة ميناء الاسكندرية ،وفي حالة الحصول على الموافقة يظل الراسى عليه المزاد مسئولاً مسئولية كاملة أمام الهيئة عن كافة الشروط والأحكام الخاصة بالمزايدة ،وفي حالة المخالفة يكون للهيئة إلغاء المزايدة ومصادرة التأمين النهائي المودع لديها دون الحاجة إلي تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أى إجراءات قضائية .

٧- يلتزم الراسى عليه المزاد بسداد قيمة الأضرار الواقعة على هيئة ميناء الاسكندرية أو الغيروسداد الغرامات المقررة نتيجة إخلاله بكل أو بعض ما ذكر،مع عدم الإخلال بحق الهيئة في إتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو إصلاح أية إتلافات علي نفقته أو إيقاف العمل في حالة المخالفة ،ويكون مسئولا عن تعويض الهيئة عن الأضرار المترتبة على ذلك فور وقوعها ويحق وللهيئة أن تستوفى كافة مستحقاتها الناشئة عن تلك الأضرار من قيمة التأمين النهائي المودع لديها ، ودون إخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه بالتعويض الجابر للضرر إن كان له مقتضى.

٨- يلتزم الراسي عليه المزاد بالمحافظة على ممتلكات الهيئة و البنية التحتية ، ولا يجوز للراسي عليه المزاد التعدى على ايه مساحات او تجاوز المساحة المحدد له من قبل الهيئة وفى حالة المخالفة يتم تطبيق القرارات الوزارية و الادارية المنظمة فى هذا الشان .

عاشراً: توقيع العقد :-

- **سيتم إخطار صاحب العطاء الراسى عليه المزاد فور الإنتهاء من تقييم العطاءات المالية للتوقيع على العقد النموذجى المرفق بهذه الكراسة ولن تدخل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية فى أى نقاش أو مفاوضات أياً**

- **كانت على الإطلاق فيما يتعلق بصياغة أو تغيير أحكام العقد المرفق بتلك الكراسة بعد إخطار الراسى عليه المزاد بقرار الترسية عليه .**

البند الحادى عشر: حالات إنهاء المزايدة :-

١- يتم فسخ العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

(أ) إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد .

(ب) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

(ج) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويجوز للهيئة أن تنهى العقد قبل نهاية مدته بإرادتها المنفردة وفقاً لمقتضيات ودواعي المصلحة العامة التي تستقل الهيئة وحدها بتقديرها ،ويكون ذلك بموجب إخطار المتعاقد ويرد في تلك الحالة التأمين النهائي للمتعاقد أو ما تبقي منه بحسب الأحوال بعد استيفاء الهيئة لكامل مستحقاتها ،ولا يقع علي الهيئة أي التزام بالتعويض .

٢- يتم إنهاء المزايدة في حالة حل الشركة أو تصفيتها أو إنقضائها أو إعلان إفلاسها ،ويكون التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية .

٣- للهيئة أن تنهى المزايدة في حالة عدم إلتزام الراسى عليه المزاد بالأحكام والشروط والضوابط المحددة بتلك الكراسة وكذلك بأحكام القوانين والقرارات الوزارية والإدارية ذات الصلة بموضوع النشاط أو التنازل عن المزايدة كليا أو جزئيا ويتم مصادرة التأمين النهائي

أعضاء اللجنة :

السيد / ربيع السيد فرج يونس فرج عزام

السيد / حسام الدين عيد حسنين عبدالرحيم

السيد / قدرى على صديق اسماعيل

السيد / طاهر احمد محمد عليمى

رئيس اللجنة

مهندس /

(أحمد محمد عبد الكريم خليفة)

روجعت الكراسة بواسطة المستشار القانونى للهيئة

مستشار/

(خالد شحاتة)

راى السيد ك .م / مدير عام الورش

ك.م/

(عماد الدين عبدالعليم)

راى السيد اللواء / رئيس الادارة المركزية للخدمات الفنية والبحرية

اللواء بحرى مهندس /

(عماد محمد حافظ النجار)